والعرب يعني ماسوى قريش اكفاء قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش
والموالي يعني العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب
والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اكفاء رجل لرجل
اى لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب ويعتبر ايضا اسلاما فمسلم بنفسه
ليس كفوا لذي اب واحد فيه اى الاسلام والابوان فيه كالاباء يعني من كان له
ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له اباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا
يعتبر الزائد ويعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتقا
ابوه كفو لذات ابوين حرين ويعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة
او بنت صالح ويعتبر ايضا مالا وهو مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في
ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة اما
المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليم لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا
تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه
بها لا غنى في الاصح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر
لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه السلام هلك المكثرون الا من قال
بالمال هكذا وهكذا اى تصدق به فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفو لذي
اموال عظام لعدم العبرة بالغنى ويعتبر ايضا حرفة لان الناس يتفاخرون بها
فمثل حائك لحداد وخفاف ونحوهما ليس بكفو لمثل عطار كبزاز فالعطار
والبزاز كفوان العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم يقاوم
شرف النسب والعالم الفقير اى غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على
المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر
وللعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني
نقصت اى تزوجت امراة ونقصت عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر او
يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون
بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض امر رجل شخصا بتزويج امراة فزوجه
امة جاز لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا
الا ان زوج امته ولم يكن مانع كما اذا كان تحته حرة وامراتين لا يصح اذا زوجه
المامور امراتين بعقد واحد لا يجوز الا ان وصى الى الزام كلتيهما لانه خلاف ما امر

امة ولا الى الزام احدهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها
لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتعطله عما هو المقصود منه وهو
الوطء لاستحالة وطء غير المعينة زوجت نفسها من غائب بان قالت اشهدوا
انى زوجت نفسي من فلان فاجازه اى اجازه الغائب التزوج ببلوغ خبره اليه
فان كان ثمة قابل عنه اى عن طرف الغائب في المجلس واحد سواء كان فضوليا او وكيلا
جاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن المراة شطر العقد وشطره لا يتوقف
على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي ليتحقق صورة
العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب يتولى طرف النكاح يعني الايجاب
والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا ولذا قال ابنا اصيل وولي كابن
العم يتزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها
نفسه او وكيل من الجانبين او وكيلا منهما او ولي من جانب ووكيل من آخر ولا يجوز
ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين اذنت
امراة لرجل ان يزوجها فعقد اى تزوج ذلك الرجل تلك المراة لنفسه عند
شاهدين جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله
زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه
اى يصح هذا التزوج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب ولو وكلت رجلا بتزويجها
رجلا فتزوجها لم يجز لانها فوضت ان يزوجها لا ان يتزوجها

## باب المهر

صح النكاح
بلا تسمية وبنفيه لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان
الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء
وهو العقد الصحيح عن المال فان قيل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال
في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محصل
الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فيقتضي هذا ان يكون
الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومتوقفا الثبوت ما نفى
عنه او سكت عنه من المهر قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا
اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول
ونقضا كذلك وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

Copyright © King Saud University